



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (146) لسنة 2021 ميلادية
بتخصيص مبلغ مالي من الباب الخامس (نفقات الطوارئ)

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 / أغسطس / 2011 م ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 / ديسمبر / 2015 ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 / نوفمبر / 2020 م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، وتعديلاتهما .
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 / مارس / 2021 م
في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى كتاب وزير السياحة والصناعات التقليدية رقم (150) المؤرخ 2021/6/16 م .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (3199) المؤرخ 2021/5/25 م .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث لسنة 2021 م .


ق ر ر

مادة (1)

يخصص مبلغ مالي قدره (3,000,000) ثلاثة ملايين دينار لصالح وزارة السياحة والصناعات التقليدية للصرف منه على الاحتياجات الضرورية والعاجلة ، خصما من الباب الخامس (نفقات طوارئ)

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه


مجلس الوزراء

